

١- تلتبس من الأمين العام أن يعهد ، بالتعاون مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى وضع الخطط الرامية الى وضع نهاية للإنتاج غير المشروع او غير المراقب للخامات المستعملة في صنع المخدرات ، وان يقدم هذه الخطط ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢- وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الى الاشتراك اشتراكا تاما في اعداد هذه الخطط ؛

٣- وتوصي الحكومات المعنية بوضع الخطط اللازمة لالتماس المساعدة من هذه الوكالات ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن المصادر الثنائية ، في جهودها الرامية الى ايجاد البرامج والنشاطات الاقتصادية البديلة ، مثل ادخال زراعة المعاصيل البديلة ، باعتبار ذلك وسيلة من انجع الوسائل لانهاء الزراعة غير المشروعة او غير المراقبة للخامات المستعملة في صنع المخدرات .

الجلسة العامة ١٧٤٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن مساعدة الحكومات في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، والى تقريرها القيام ، في دورتها الثالثة والعشرين ، باعادة النظر في الترتيبات التوجيهية المشار اليها في الفقرة ٥ من ذلك القرار ، وان تحيط علما بآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير الأمين العام عن نشاطات اسرة منظمات الأمم المتحدة المتعلقة بالكوارث الطبيعية (١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان الترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) والمساعدة المقدمة من الأمين العام الى الحكومات بموجب ذلك القرار قد ساهمت في تنفيذ المهن والمهام التي تعقب الكوارث الطبيعية ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4544 .

وان تعيظ علما مع التقدير بالتعاون المبدى والمساعدة المقدمة من بعض الحكومات ومن
مبعثات الامم المتحدة المختلفة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك من رابطة جمعيات الصليب الاحمر
والجسديات البيرية الاخرى ، في تنفيذ القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ،

وقد نظرت في رأى الامين العام القائل بأن المساعدة المقدمة من الامم المتحدة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) تكون أجدى وأفيد كثيرا للبلدان المتنامية التي
تتعرض للكوارث الطبيعية ان وسعت شروط منعها ،

وان تدرك اهمية البحث العلمي والتقنية الحديثة في تخفيف وقع الكوارث الطبيعية على
الانسان والمجتمع ،

وان تؤكد من جديد الاهمية التي تعلقها على ضرورة قيام الدول الاعضاء بالتخطيط الكافي
قبل وقوع الكوارث الطبيعية ، تخفيفا لآثار تلك الكوارث ،

١- تدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، الى اجراء الاستعدادات القومية اللازمة
لمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات الادارية المناسبة ، مثل تدابير تدريب
الافراد اللازمين للاغاثة ، وتخزين المواد اللازمة للاغاثة في حالات الكوارث ، وتخصيص
وسائل النقل اللازمة ، وانشاء شبكات الانذار ووسائل الاتصال السريع ؛

٢- وتدعو الحكومات والمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك
المنظمات الاخرى المعنية ، الى ابداء الادراك التام لضرورة تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق
باسباب الدوارث واولى بؤار وقوعها الوشيك ، والى تعيين وتقييم المناطق والاماكن الأكثر تعرضا
لها ، والى تشجيع تدابير الوقاية والعمامة ، مثل بناء المساكن القادرة على الصمود للكوارث ؛

٣- وتدعو الامين العام على ان يعتمد ، بالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة
مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر والمنظمات الاخرى المعنية ، الى
النظر في طرق توسيع المساعدة المقدمة الى الحكومات في الميادين المشار اليها في الفقرتين
١ و ٢ أعلاه ؛

٤- وتلتزم من الامين العام ان ينظر قريبا في تعزيز الترتيبات الملائمة المتخذة داخل
الامانة العامة للامم المتحدة ، لمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك انشاء فريق للتنسيق
يغتار اعضاؤه على الوجه المناسب ، من موظفي الامانة العامة الحاليين ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تنظر
في القيام عن طريق الامم المتحدة او بأية طريقة اخرى ، بمعرض المساعدة اللازمة لمواجهة الكوارث
الطبيعية ، بما في ذلك انشاء الوحدات الاحتياطية للاغاثة في حالات الطوارئ او تخصيص وحدات

مسائلة للخدمة في البلدان الأجنبية ، وتلتزم من الأمين العام التشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة بشأن أنواع مساعدة الطوارئ التي تستطيع تقديمها ؛

٦- وتلتزم من الأمين العام أن ينجز ، في وقت قريب ، الدراسة التي تضطلع بها الأمانة العامة بشأن المركز القانوني لوحدات الإغاثة في حالات الكوارث ، المتاحة بواسطة الأمم المتحدة ، وأن يقوم في هذا الصدد ، بالتشاور حسب الاقتضاء ، مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة ؛

٧- وتقرر أن تمدد لمدة ثلاث سنوات أخرى ، التخويل الممنوح للأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ، باللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول لأخذ الاعتمادات اللازمة في حدود مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، لتقديم مساعدة الطوارئ بمناسبة وقوع الكوارث الطبيعية ، على أن يكون الحد الأقصى المأدى ٢٠.٠٠٠ دولار لأي بلد واحد عن الكارثة الواحدة ؛

٨- وتقرر كتدبير مؤقت ، وبقدرة عدم لزوم السحب في أية سنة واحدة من صندوق رأس المال المتداول إلى الحد الأقصى المقرر بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار للأغراض المشار إليها في الفقرة السابقة ، تخويل الأمين العام سحب رصيد المبلغ من المصدر نفسه في السنة التالية ، في حدود مبالغ لا تتجاوز ١٠.٠٠٠ دولار للبلد الواحد ، لمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، وبالتعاون مع المنظمات المنتمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ورابطة جمعيات الصليب الأحمر عن اقتضاء ، في إجراء الاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على أن يكون مفهوماً أنه سيجرى النظر في الحصول ، في المستقبل من مصادر أخرى على الأموال اللازمة لهذه المساعدة ؛

٩- وتلتزم من لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم ، دورياً ، باستعراض البرامج والمشروعات المضطلع بها في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والمتصلة بالكوارث الطبيعية ، وأن تدرج في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات المناسبة بهذا الشأن ؛

١٠- وتلتزم من الأمين العام موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك على أقصى في إحدى دورتيه اللتين ستعقدان في ١٩٧٠ ، وموافاة المجلس بتقرير شامل في دورته العادية والخمسين ؛

١١- وتقرر أن تقوم ، في دورتها السادسة والعشرين ، واستناداً إلى التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه وإلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، بإعادة النظر في جميع نواحي نشاطات أسرة منظمات الأمم المتحدة ، المتعلقة بالكوارث الطبيعية ،

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨